

كتاب الصلاة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 01

محمد بن صالح العثيمين

اسمع نعم. السلام عليكم. وعليكم السلام. بس يا شيخ. الله يحبك ترى ما بعد مقتين حتى الان ننتظر الاتصال الله يجزاك خير الان
نبدأ ان شاء الله نبدأ في درس الليلة قال المؤلف رحمة الله وله - 00:00:17
اي المسلم عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ينهانا ان نصلی فيهن وان
نكبر فيهن موتانا ها - 00:00:41

شرحناه اه حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهرة وحين حتى تزول الشمس وحين تتضييف الشمس للغروب
قوله ثلاث ساعات هذا حصر لكن الحصر لا يمنع من - 00:00:57

من وجود غيره اذا دل عليه دليل ولهذا تجدونه تجدونه كثيرا ما يقول الرسول عليه الصلاة والسلام ثلاث ما نؤكد من كنا فيه وجد منا
حلاوة الایمان وتارة يقول ثلاثة لا يكلهم الله ويأتي - 00:01:22

اه عدد اخر وقل ثلاث ساعات المراد بالساعة في اللغة العربية وفي الشرع المحدد سواء طال او قصر ولهذا تجدون حديث
تقدما الى الجمعة من جاء في الساعة الاولى من جاء في الساعة الثانية الى اخره - 00:01:40

مع ان هذه الساعات تختلف طولا وقصرا بحسب ايش ؟ بحسب الوقت والفصول الساعية في اللغة في الشرع كل وقت محدد طال
الزمن او قفوا الا اذا قيل ساعة من نهار فهي ما تتجاوز النهار - 00:02:05

اه اه نعم نهانا ان نصلی فيهم ان نصلی فيهن اي صلاة فريضة او نافلة وذلك لأن ان مصدرية وهي بعد النهي فإذا اولى الفعل بالمصدر
صار كأنه نكارة بعد - 00:02:25

ايش ؟ بعد النهي فتفيد العموم لكن هذا العموم سبق انه خصص لمخصصات بينها وان نقرر فيهن موتانا ان نقرر القبر بما ندفن يعني
ان ندفن الموتى في هذه الساعات ثم فصلها فقال حين تطلع الشمس بازرة حتى ترتفع - 00:02:52

حين تطلع الشمس فازقة تزرع حال مؤكدة لأن البزوغ والطلوع بمعنى واحد فتكون بزرة حالا مؤكدة لعاملها او آآبل لصاحبها اسلم
لعامله نعم حتى ترتفع ولم يبين الرفع لكنه قد بين في احاديث اخرى حتى ترتفع قيد رمح - 00:03:21

اي قدر والمراد بالرمح ما يرمي به في القتال وهو نحو متر وتقريب ذلك في السر في الساعة المصطلح عليه الان ما بين ربع ساعة
الى عشر دقائق وحين يقوم قائم الظهرة - 00:03:56

حين يقوم قائم الظهرة اي حين يقف واقف الظهرة وذلك ان الشمس اذا توسيطت في السماء صارت كأنها قائمة لا تتحرك وحتى
تزول حتى تزول الشمس وهذا يقدر في الدقائق عشر دقائق فاقل - 00:04:18

والثالث حين تتضييف الشمس للغروب حين تتضييف اي تميل للغروب وقيل حين تشرع في الغروب والصحيح الاول انها حين تتضييف
الغروب فإذا كانت عن المغرب بمثلها في المشرق يعني مقدار رمح - 00:04:47

حينئذ يدخل هذا الوقت الذي ذكره عقبى المعامل ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني حين يبقى على مغيبها اتموا مقدارهم هذه ثلاث
ساعات وتسمى هذه الساعات عند الفقهاء يسمى - 00:05:16

اوقات النهي القصيرة اوقات النهي القصيرة اضف هذه الساعات الثلاث الى لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس تكون
الاوقات اربعه لا اربعة الى الان ما وصل الخامس - 00:05:36

ومن صلاة العصر حتى تغرب تكون خمسة ويجتمع بما قرب من الغروب النهي الخاص والعام لانه حين تضييف يدخل فيها النهي عن

صلوة العصر حتى تغرب الشمس بهذه اوقات النهي - 00:05:54

هذه الاوقات اه ينهى فيها عن كل صلاة ليس لها سبب من التواوفل والفرائض لا نهي عنه وسبق الكلام على هذا لكن بقى الكلام ان ننكر فيهن موتانا الحكمة من ذلك - 00:06:17

لم تظهر لي جيدا لماذا نهي عن دفن الميت في هذا الوقت لكن الذي يهمنا هو الحكم لاننا نحن معدون بالاحكام ولسنا مكلفين لمعرفة الحكم والاسرار لان هذا قد لا قد تعجز عنه عقولنا - 00:06:36

لكن نقول اذا وصلنا الى جنازة نعم اذا وصلنا بجنازة الى قبر وقد بزغت الشمس لكن لم ترتفع عيد الرمح فاننا لا ندفن الميت لا ندفنه انتظر الى متى حتى ترتفع قيد امه - 00:06:59

ثم ندفن كذلك ايضا اذا وصلنا بالميت الى القبر وقد قام قائم الظهيرة فاننا ننتظر حتى تزول الشمس ثالثا اذا وصلنا الى الميت الى القبر وقد بقي على غروب الشمس منتهى الرمح فاننا - 00:07:25

لا نجنبه حتى تغيب الشمس فيما عدا هذه الاوقات الثلاثة لا بأس ان ننكر الاموات فنأخذ الفوائد من هذا الحديث الفوائد منها النهي عن الصلاة في هذه الاوقات الثلاثة ويستنى من ذلك ما تقدم - 00:07:51

ثانية النهي عن دفن الاموات في هذه الاوقات الثلاثة ولكن اذا قال قائل لو اضطررنا الى الدفن في هذه الاوقات الثلاثة فهل يجوز الجواب نعم لو كان هناك ضرورة مثل - 00:08:15

شدة مثل شدة حرارة الشمس لا يستطيع الم Shi'ites ان يبقوا في حرارة الشمس حتى تزول الشمس قل هذا ضرورة او يكون هناك خوف قد يكون هناك خوف يضطر الناس الى ان يدفنوا الميت في هذه الاوقات - 00:08:32

نقول لا بأس او يكون هناك مطر انتبهوا للمثال يصلح ولا ما يصح يصح لماذا؟ لان الساعات معنا والا اذا كان مطر والشمس عليها غيم لا ترى لكن نقول يعرف هذا بالساعة - 00:08:54

ننتظر حتى نقدر انها ارتفعت قدر رمح وانها غابت في اخر النهار ومن فوائد هذا الحديث جواز دفن الميت باي ساعة سوى هذه الساعة الثلاث وجه ذلك ان النهي عن شيء معين - 00:09:14

يدل على الاباحية فيما سواه هذا الشيء فيكون دلالتها على جواز الدفن في اي وقت ثلاث مفهوم او منطوق مفهوم. طيب هل يجوز الدفن ليلا نعم يجوز الدفن بينه - 00:09:34

لان ذلك ثبت بالسنة والنبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ولم يدفن الا ليلة الاربعاء في الليل فان قيل اليك النبي صلى الله عليه وسلم قد زجر ان يدفن الرجل ليلا - 00:09:52

قلنا بلى لكن لسبب لان هذا الرجل الذي مات ونهى النبي صلى الله عليه وسلم بسبب ما صنع الصحابة عن الدفن في الليل مات ولم يحسنوا كفنه فصار فيه تفويت فصار فيه التفويت شيء مطلوب - 00:10:09

فاما مات الانسان في الليل ولم نستطع ان نغسله التغسيل الذي ينبغي قوله او لم نجد الكفن الذي يطلب او ما اشبه ذلك فحينئذ نقول فاتته الليلة اما اذا كانت الامور متوفرة - 00:10:30

كما هو الوقت في وقتنا الحاضر فانه لا بأس بالدهن ليلا طيب فاما قال قائل لو حصل اه امطار غزيرة فهل لنا ان نؤخر الجواب نعم وخر لان ذلك يؤدي الى ان لا يدفنه الناس على وجه المطلوب - 00:10:49

هذا من جهة اخرى يؤدي الى ان القبر يمتلى ماء فيؤخر والخلاصة ان هذا الحديث حديث ركن ابن عامر يدل على جواز الدفن في جميع اوقات الليل والنهار - 00:11:15

اذا هذه الاوقات الثلاثة وعرف بن خديجة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم انا ذهبت للصفحة الثانية قال والحكم الثاني عند الشافعي من حديث ابي هريرة بسند ضعيف وزاد - 00:11:33

اذا يوم الجمعة الحكم الثاني وفي الواقع ليس حكم لكن الحكم في المسألة الثانية وهي حين يقوم قائم الظهيرة حديث عقبة بن عامر في ثلاث مسائل او ثلاثة احكام مسائل الحكم واحد - 00:11:55

وهو النهي ولذلك تعتبر عبارة المؤلف رحمة الله فيها تسامح فالمراد الحكم في المسألة الثانية وهي حين يقوم قائم الظهيرة يقول عند الشافعي من حديث أبي هريرة أه بسند ضعيف - 00:12:16

وزاد ألا يوم الجمعة الشاهد هو قوله ألا يوم الجمعة فاستثنى يوم الجمعة أي أنه ليس فيه نهي عند زوال الشمس وهذه المسألة فيها خلاف عند الفقهاء رحمة الله منهم من قال إن يوم الجمعة - 00:12:33

ليس فيه نهي يعني نهي عند قيام الشمس لكنهم لم يستدلوا بهذا الحديث الظاهيف استدلوا بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا دخلوا المسجد صاروا يصلون حتى يغفل عن الامام - 00:12:53

يقولون حتى يحضر الامام بدون نكير وهذا يدل على ان الحكم المتقرر عندهم انه لا نهي عن الصلاة يوم الجمعة ومن اعلم من قال ان الجمعة كغيرها وهذا اقرب الى الصواب - 00:13:09

وان كان الاول قريبا من الصواب لان كون الصحابة يفعلون ذلك يبعد ان يكونوا يفعلونه بدون ان يطلعوا على ترخيص الرسول صلى الله عليه وسلم لكن الذي ينكر ما يفعله بعض الناس اليوم. تجده متقدما الى الجمعة. يقرأ نعم صلى ما كتب له. ثم جعل يقرأ القرآن. فاذا - 00:13:29

اذا بقي على الزوال عشر دقائق او نحو او نحوها نعم قام يصلی وهذا رأيناه كثيرا هذا هو الغلط لان هؤلاء اه لم يكونوا لم يفعلوا كفعل الصحابة. يعني لم يبقوا يصلون حتى جاء الامام - 00:13:49

بل هم جالسون فلما جاء وقت النهي قاموا يصلون لكن على رأي من يرى انه لا نهي عن آآ يوم الجمعة ليس فيه نهي عند الزوال يباح لهم ذلك لكن نقول لا ينبغي لكم - 00:14:06

ان تتسلطوا على الصلاة في وقت اختلف العلماء في في جواز الصلاة فيها وظاهر هذا اللفظ ألا يوم الجمعة انه لا فرق بين من كان في المسجد اي مسجد الجمعة ومن كان خارجه. وهذا نعم اذا صح الحديث فلا فرق - 00:14:20

لكن اذا استدللنا ببتر الصحابة فالصحابة انما يفعلون ذلك فيما اذا حضروا الى الجمعة فيكون هذا خاص لمن حضر يوم الجمعة له ان يصلی حتى يأتي الامام وكذا لابي داود عن ابي قتادة نحوه - 00:14:39

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان. قوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف - 00:14:58

وجه الخطاب اليهم لانهم هم القائمون على المسجد الحرام ومنافذ ما صلته بالرسول عليه الصلاة والسلام اتركوا جد تقومون في اشكال مثل البارح هو الاب محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب - 00:15:21

ابن هاشم ابن عبد مناف والاب الخامس اي نعم صدقة نعم انا اعددت الرسول صلى الله عليه وسلم هو الجد الرابع هو الاب الرابع سبحان الله هو الابرة طيب - 00:15:46

لأنهم هم القائمون على على المسجد الحرام ولهم السلطة ان يمنعوا او يفسحوا فقال لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت اي ساعة شاء من الليل او نهار اي ساعة من ليل او نهار - 00:16:04

افهمتم طيب وصلى فيه قل من صلى فيه ولا ما فيه وصلى يعني صلى فيه ان يتتساعد شاء من ليل او نهار بعد الفجر بعد العصر عند قيام الشمس في اي وقت - 00:16:24

لا تمنعوه وذلك لأن المسجد لله عز وجل وان المساجد لله وقد قال الله عز وجل ومن اظلم من منع مساجد الله ايش ان يذكر فيها اسمه - 00:16:44